

## الخلع في نصوص قانون الأسرة الجزائري والممارسة القضائية


*khul' between the regular of family law and judicial practice*

أ. ياسين بن عمر \*

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة

[ostadyacine@gmail.com](mailto:ostadyacine@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2018/12/05 تاريخ القبول: 2019/05/22 تاريخ النشر: 2021/03/30



**ملخص:** يدرس البحث مسألة الخلع في أحكام قانون الأسرة الجزائري وأثره على الواقع المعاش مسلطا الضوء على الممارسة القضائية وفق هذا القانون، وقد تناول المشرع الجزائري مسألة الخلع في مادة واحدة في قانون الأسرة المعدل 02/05 وهي المادة 54، وكان الخلع منصوصا عليه سابقا في قانون 11/84 إلا أن الواقع العملي والممارسات القضائية أثبتت ارتفاع عدد الدعاوى التي تتعلق بالخلع، حيث تشير الإحصائيات إلى ما يقارب 15000 حالة خلع سنويا على مستوى الوطن، وهو أمر لم يكن موجودا قبل التعديل، ويفترض في التعديل أن يعزز من حماية الأسرة الجزائرية مما يدعوننا إلى أن نطرح إشكالا كبيرا حول أسباب ارتفاع أحكام الخلع وأثرها على استقرار الأسرة الجزائرية.

**الكلمات المفتاحية:** الخلع؛ الحكمين؛ العوض؛ عقد رضائي؛ إرادة منفردة؛ الصلح القضائي.

**Abstract :** This study concern the Khul' as a method of divorce in shari'a which the legislator algerian mentioned in family law , in fact we find many verdict about Khul' however it mentioned once time in law 05/02 in article 54 , that was mentioned Previously in Act 84/11, but the judicial practice have shown increase of separation with Khul' , the statistics estimate about 15000 cases per year , we are as a researchers ask a big question On the causes of high divorce cases with Khul' , and if the regular of family law is the cause.

**Keywords:** Khul' ; The two arbiters in a dispute ; compensation ; a consensual contract ; a single will ; judicial reconciliation.

\* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة

لقد عالج الإسلام المشاكل التي تعرض للزوجين في زواجهما فدعاها إلى الصبر والتحمل، لأنه في أوقات ما تغلب الكراهة لأحدهما على صاحبه لصفة لا تعجبه فيه في الوقت الذي يغفل عن صفات كثيرة حسنة، وفي ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر) <sup>1</sup> فإذا استحالت العشرة الزوجية بينهما فإن الإسلام لم يجبر أحدا على البقاء مع صاحبه دون رضا وهو يتنافى مع ما دعا إليه الإسلام من كرامة النفس البشرية، فجعل بذلك الطلاق بيد الزوج كعلاج أخير للمشاكل الزوجية وإنهاء للعلاقة بينهما، كما قال الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (البقرة الآية 229، والمرأة قد تبغض الرجل ويتغير شعورها اتجاهه ولا تستطيع أن تقنع نفسها بالبقاء معه فسن الشارع الحكيم الخلع وهو فداء المرأة نفسها بمال مقابل إنهاء الرابطة الزوجية بينهما.

وفي هذا كله فالإسلام يوازن بين استقرار الأسرة وإنهاء الخلاف والشقاق بين الزوجين، فالطلاق والخلع إنما شرعا للحفاظ على الكرامة الإنسانية بين الزوجين والتفريق بإحسان إذا ما استحالت الحفاظ على استقرار بيت الزوجية، وقد استمدت قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية أحكامها من الشريعة الإسلامية الغراء في كل ما يتعلق بأحكام الزواج والطلاق ومن ضمنها قانون الأسرة الجزائري سواء الصادر في سنة 1984 بالقانون رقم 11/84 أو المعدل في سنة 2005 بالأمر رقم 02/05 والذي شمل التعديل فيه موضوع الخلع، وبالرغم من هذا فإن الملاحظ لوضع الأسرة الجزائرية من خلال الإحصائيات انطباع صورة سوداء لما هو الوضع عليه، فقد جاء في تصريح وزير العدل أن المعدل السنوي لحالات الطلاق في الجزائر من 2012 إلى غاية 2017 بلغ حوالي 60 ألف حالة طلاق <sup>2</sup> وهو رقم مخيف يعكس ما نعيشه في واقعنا اليوم وما تشهده المحاكم الجزائرية من قضايا طلاق وخلع ويدعوننا لطرح تساؤلات :

هل يعود ارتفاع حالات الخلع بالخصوص إلى قصور في مواد قانون الأسرة أم

يتعدى ذلك ؟

لقد عالج قانون الأسرة الجزائري مسائل الخلع في مادة واحدة وهي المادة 54، بالرغم من أهمية الموضوع فهل النص القانوني كاف لتطبيقه على إشكالات الخلع ؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما هي أوجه القصور في النص ؟

يتناول هذا البحث أثر تعديل قانون الأسرة رقم 02/05 على الأسرة الجزائرية في مسألة الخلع، وتأتي أهمية هذا البحث في نقطتين :

- 1- الارتفاع الكبير لحالات الخلع في الجزائر، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود حوالي 15000 حالة خلع سنويا أمام المحاكم الجزائرية<sup>3</sup> وهو عدد ضخم يطرح إشكالا كبيرا حول أثر تعديل أحكام الخلع على استقرار الأسرة الجزائرية .
- 2- الفراغ التشريعي في أحكام الخلع : فقانون الأسرة أتى بمادة واحدة تنظم الخلع مقابل عديد من المواد في الخطبة – الطلاق..والغريب في الأمر أن هذه المادة هي أكثر المواد تطبيقا، فقضايا الخلع تشغل أكبر عدد قضايا الطلاق في المحاكم الجزائرية ويستند إلى مادة واحدة في قانون الأسرة دون ضوابط ودون شروط وتفصيل، مما يطرح استفهما كبيرا.

## 2. المحور الأول: تحديد طبيعة الخلع

إن مسألة تحديد طبيعة الخلع باعتباره طريقا لفك الرابطة الزوجية ذات أهمية، باعتبار أن قانون الأسرة الجزائري تناوله في مرتين : في قانون 11/84 وفي تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم 02/05.

### 2. 1. أولا. الطبيعة القانونية للخلع هل هو حق شخصي أم عقد رضائي

#### 2. 1. 1. الخلع من الرضائية إلى الأحقية الشخصية

تأرجح مركز الخلع في قانون الأسرة الجزائري، فقد اعتبر في قانون الأسرة القديم 11/84 بأنه عقد رضائي بين الطرفين، حيث نصت عليه المادة 54 بالقول<sup>4</sup>: (يجوز للزوجة أن تخالغ نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه..)

والحق أن هذه العبارة لا تعبر بصراحة على شرط حصول موافقة الزوج ليتم الخلع، فقد ترك النص الغموض في الطبيعة القانونية للخلع هل هو عقد رضائي أم بإرادة منفردة ؟

وقد اختلفت الاجتهادات القضائية في القانون القديم في تطبيق أحكام المادة وتضاربت في اعتبار الطبيعة الشرعية والقانونية للخلع :

### 1- الاجتهاد القديم للمحكمة العليا : الخلع عقد رضائي

يتجلى ذلك من خلال فحص بعض قرارات المحكمة العليا واعترافها الصريح باعتبار الخلع عقد رضائي بين الزوجين، ومن بين القرارات المسيرة لهذا الرأي :

-القرار المؤرخ في 11/06/1984 ومضمونه ( متى كان مقررا أن الخلع يعتبر عقدا رضائيا ولا يجوز حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه لأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكا لقواعد الشريعة الإسلامية في الخلع )<sup>5</sup>

-القرار المؤرخ في 21/11/1988 والقاضي بأنه ( من المقرر أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي وأن ليس للقاضي سلطة مخالفة للزوجين دون رضا الزوج ومتى تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الفقه )<sup>6</sup>.

إلا أنه مع بداية التسعينات تغير اجتهاد المحكمة العليا حول الخلع باعتباره حقا شخصيا لا يشترط فيه موافقة الزوج لحصوله، وهو القراءة الثانية للمادة 54 من قانون الأسرة القديم 11/84

### 2- الاجتهاد الحديث للمحكمة العليا: الخلع حق شخصي

ومن بين القرارات التي سايرت هذا الاتجاه

- القرار المؤرخ بتاريخ 21/07/1992 والذي جاء في مضمونه : ( من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تخالغ نفسها من زوجها على مال ينبغي الاتفاق عليه... )

حيث أن المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري تسمح للزوجة بمخالعة نفسها

من زوجها على مال دون تحديد نوعه، كما يتفق الطرفان على نوع المال وقدره، وفي حالة عدم اتفاقهما يتدخل القاضي لتحديده على ألا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للابتزاز والتعسف الممنوعين شرعا

وعليه فإن قضاة الموضوع-في قضية الحال -لما قضوا بتطبيق الزوجة خلعاً دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون)<sup>7</sup>

- القرار الصادر في 1997/07/30 القاضي بأن الخلع حق للزوجة لوحدها لا يشترط فيه موافقة الزوج والحكم بحفظ حق الزوج في التعويض -تطبيق صحيح للقانون<sup>8</sup>

إن هذا التحول في اجتهاد المحكمة العليا دفع المشرع لأن يساير هذا الموقف الجديد وهو ما كان بالفعل من خلال تعديله قانون الأسرة لسنة 2005

### 2.1.2. الخلع حق شخصي للزوجة في قانون الأسرة رقم 02/05

جاء قانون الأسرة المعدل رقم 02/05 ليفصل في مسألة الطبيعة القانونية للخلع بين الرضائية والحق الشخصي ونص عليها صراحة في المادة 54 المعدلة بالقول (يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي) وبهذا أنهت الجدل المثار حول طبيعة الخلع.

ومن بين القرارات للمحكمة العليا في ظل القانون المعدل القرار الصادر بتاريخ 2011/09/15 وجاء فيه:(حيث أنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة سببت حكمها بأن الخلع حق إرادي للزوجة يقابل حق العصمة للطاعن ولا يعتد فيه بإرادة الطاعن واستندت إلى المادة 54 من قانون الأسرة، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية مادام أن القاضي قام بإجراء محاولة الصلح وتوصل إلى أن المطعون ضدها تمسكت بطلب الخلع)<sup>9</sup>.

### 3.1.2. قصور التعديل قانون الأسرة في مسألة الخلع

لم يعط قانون الأسرة تعريفاً محدداً للخلع ولم يبين الحالات التي

تؤدي إليه كما نص عليها في التطليق المادة "53"، إذ اكتفى في المادة "54" بالقول: (يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي) ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع منح حقا شخصيا للزوجة في اختيارها لفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الزوج، ودون الحاجة إلى مراعاة الأسباب، وهو مذهب ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد حول حق المرأة في الخلع بإرادتها دون موافقة الزوج فيقول: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق، فإنما لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل (كرهته) <sup>10</sup>"

ولم يتعرض المشرع الجزائري من خلال المادة 54 سواء قبل التعديل أو بعدها لكل ما يتعلق بمفهوم الخلع، حيث اكتفى بتحديد طبيعته من حيث كونه عقدا رضائيا أم تصرفا انفراديا وأهمل باقي الجوانب.

#### 2.1.4. توجه المشرع الجزائري من الخلع الرضائي إلى الخلع بإرادة منفردة

يرجع أسباب التعديل الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا الرأي بمنح الزوجة الحق في الخلع إلى مجموعة أسباب وظروف محيطة بها نذكر منها:

- مطالبة الجمعيات والحركات النسوية بالخصوص بتعديل قانون الأسرة وتقرير المساواة بين الرجل والمرأة في فك الرابطة الزوجية.

- عجز كثير من النساء في إثبات الضرر في قضايا الشقاق والتزاع المرفوعة أمام القضاء فسمح هذا التعديل للزوجة بالمطالبة بالفرقة دون إثبات الضرر أو حتى بيان أسباب الخلع <sup>11</sup>.

- الممارسات التعسفية من بعض الأزواج في إساءة المعاملة الزوجية دون تسريح المرأة بإحسان، وعدم استجابتها لفك الرابطة الزوجية، ويرجع هذا الرفض إلى طبيعة المجتمع الذكوري الذي يرفض فيه الرجل أن تخالعه زوجته مهما كان الثمن الذي تعرضه مقابل الخلع، وفي حالة رفض الزوج طلب الخلع فإن الزوجة تظل سنين كالمعلقة فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة <sup>12</sup>.

## 2.2. ثانيا - الخلع في القوانين العربية المقارنة

حيد القانون الأسرة المعدل إرادة الزوج في تقرير الخلع، فلا يشترط القانون موافقة الزوج إذا طلبته الزوجة، وترك له مجال الإرادة في تقدير المبلغ المالي مقابل الحكم بالخلع باتفاق مع الزوجة المخالعة وإذا لم يحدث الاتفاق يكون القاضي هو الفاصل في الخلاف حسب الفقرة 02 من المادة 54 ( إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم )، ويختلف اتجاه المشرع الجزائري عن قانون الأسرة المصري فقد اعتبر المبدأ أن الخلع رضائي بين الزوجين، حيث جاء في تعديل 2000 رقم 01 في المادة 20 ما نصه: (للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع) وإذا حدث خلاف في مسألة الخلع عرض على المحكمة ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لإقامة الصلح خلال مدة لا تتجاوز 03 أشهر<sup>13</sup>

كما نصت مدونة الأسرة المغربية على مبدأ التراضي في المادة 115 بالقول : (للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع) وهو ما سار عليه القانون المصري من اعتبار الخلع رضائي من حيث المبدأ، ونفس الأمر سار عليه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة 110 بالقول ( الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعبء تبذله الزوجة أو غيرها )<sup>14</sup> ، فأغلب القوانين العربية اعتبرت الخلع من حيث المبدأ عقد رضائي بين الزوجين، وفي حالة الخلاف تحكم المحكمة بالخلع للزوجة على بدل تحدده، في حين خالف قانون الأسرة الجزائري الاتجاه الغالب ولم ينص المشرع الجزائري على الرضائية بل كان حاسما بالقول ( يجوز للزوجة أن تخالع نفسها دون موافقة الزوج مقال مبلغ مالي).

ثم إن تدخل المحكمة في الحكم بالخلع في حالة عدم الاتفاق لا يكون إلا بعد محاولات الصلح تجربها المحكمة، وهو ما اتفق عليه التشريعان المصري والمغربي ولم يذكره المشرع الجزائري، إذ أنه حسم الموقف من خلال اعتبار الخلع حق

شخصي تستجيب المحكمة إذا طلبته الزوجة دون مناقشة الأسباب.

### 2.3. ثالثا. الأسباب المؤدية إلى ارتفاع نسبة الخلع

إن الخلع موجود بنص الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في مختلف المجتمعات العربية، إلا أن ارتفاعه في مجتمع ما بصورة اضطرا دية تجعلنا ندرس الأسباب التي أدت إلى ارتفاعه بالشكل الذي عليه، ومن جملة الأسباب :

#### 2.3.1. التشريع

فإن قانون الأسرة حصر دعوى التطليق في أسباب على سبيل الحصر ومن بينها الضرر، وغالبا ما يتعذر على الطرف المضرور إثبات الضرر، فمخافة أن يخسر المضرور دعواه بالرفض تلجأ الزوجة إلى الخلع الذي لا يشترط فيه إثبات الضرر

إن حصر أسباب التطليق لأجل تضييق نسب الطلاق في المجتمع غير أن هذا الأسلوب لا يكفي وهو ما أدى إلى ارتفاع نسب الخلع من جهة أخرى لصعوبة إثبات المبرر الشرعي للتطليق.

#### 2.3.2. القضاء

إن الممارسة القضائية أثبتت صعوبة إثبات الضرر المؤدي إلى التطليق خاصة في غياب أدلة مادية وضرر مادي، فسوء العشرة الزوجية غير كاف لطلب التطليق لصعوبة إثباته وبالتالي فإن هذه الدعاوى غالبا ما تنتهي بالرفض، مما يدعو الزوجة المتضررة لرفع دعوى الخلع إذا كان في مقدورها دفع مقابل الخلع ( الفداء ) وإلا فإن المدعية تظل تحت انتظار حكم المحكمة في قبول دعوى التطليق.

#### 2.3.3. سهولة الإجراءات مقارنة بالحالات الأخرى لفك الرابطة الزوجية

إن القانون لم يقيد المدعين بشروط للمطالبة بالخلع، إذ جعله بإرادة



الزوجة في كل الأحوال، ولم يلزم الزوجة بتبرير طلبها في الخلع، كما أن القانون لم يلزم المحكمة بمحاولات الصلح قبل النطق بالخلع بل اكتفى بدور القاضي في تقدير المقابل المالي للخلع، وهذا بخلاف التشريعات المقارنة إذ نلاحظ في التشريع المصري وجوب القيام بمحاولات الصلح قبل الحكم بالخلع<sup>15</sup> وهو ما أكدته نص المادة 20 من قانون لأسرة المصري لسنة 2000 بالقول: ( ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ونديها لحكمين لموالة الصلح بينهما لمدة لا تتجاوز 03 أشهر).

2.3. 4. الوضع الاقتصادي للمرأة: إذ أن تغير المجتمع الجزائري بولوج المرأة عالم الشغل وتحسن المستوى المادي مقارنة بالسنوات الماضية كان له أثر في افتداء نفسها بمالها بدل أن تبقى تحت عصمة رجل لا ترغب في البقاء معه.

وإذا ما قمنا بمقارنة الخلع في الشريعة الإسلامية، فإن أغلب الفقهاء في الشريعة الإسلامية يستندون في اعتماد الخلع كواقعة على حديث ثابت بن قيس في صحيح البخاري، (فعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إني لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديثه؟ قالت نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة )

ففي العهد النبوي لا يذكر كتاب الحديث غير هذه الواقعة للاستشهاد بالخلع، وهو دليل على أنه كان محدودا من حيث التطبيق العملي، إذ أن الخلع في الشريعة الإسلامية لا تلجأ إليه المرأة إلا إذا كان الظلم من قبلها، وبالتالي فإن ما يعرض على القضاء من قضايا خلع بسبب ظلم الزوج وعدم قدرة الزوجة على إثباته لا يعد من قبيل الخلع، بل هو عضل المرأة من أجل الفداء.

### 3. المحور الثاني: العوض في الخلع

تعرض المشرع الجزائري إلى العوض في الخلع في المادة الوحيدة 54 من قانون الأسرة بوصفه "مقابل مالي"، والملاحظ أن المشرع لم يحدد شروطا خاصة في مسألة العوض، وإنما جاء النص مقتصرًا على عبارة (إذا لم يتفق الزوجان

على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم)، وتطرح عدة أسئلة حول تقدير العوض، وطبيعته.

### 3.1. أولاً-تقدير العوض ( معيار صداق المثل )

يرى البعض أن معيار صداق المثل وقت صدور الحكم ليس معياراً ثابتاً يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين، حيث أن صداق المثل ويقصد به نظير الصداق الذي يدفع لزوجة في مثلها من حيث العرف والعادة والزمان، فهو معيار متعلق بالزمان ومعرض للتغير بالزيادة والنقصان، فقد يضار الزوج بالحكم له بقيمة صداق المثل في حين أنه دفع أكثر من تلك القيمة عند الزواج، كما قد يكون العكس فتضار الزوجة بتحمل قيمة صداق المثل بمبلغ أكبر من قيمة الصداق الذي قبضته وقت الزواج<sup>16</sup>.

ولهذا نجد المشرع المغربي قد وضع معايير أخرى في مدونة الأسرة يلجأ لها القاضي عند الخلاف في تقدير المقابل وذلك في المادة 120 ( إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع واختلفا في المقابل رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله مراعية في ذلك مبلغ الصداق وفترة الزواج وأسباب طلب الخلع والحالة المادية للزوجة ).

لقد سبق المشرع المغربي باقي التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري في تحديد معايير تحديد مقابل الخلع، إذ نص على معايير شخصية تسمح بإعمال القاضي السلطة التقديرية في تحديد مقابل الخلع بعيداً عن تقيده بصداق المثل الذي يتغير حسب الزمان والمكان، فإعمال معيار الحالة المادية للزوجة وظروف وأسباب الخلع يرضى به الطرفان، وهو أقرب للعدل من المعيار الذي حدده المشرع الجزائري.

### 3.2. ثانياً - مسألة التنازل عن الحضانة كمقابل للخلع

أدى هذا التساؤل إلى اختلاف في الاتجاهات بين الفقهاء، ونستطيع أن نجملها في 03 اتجاهات :

- 1- إتجاه يقضي بصحة الخلع وبطلان المقابل المتمثل في إسقاط الحضانة، فقد أجمع غالبية الفقه على بطلان هذا الشرط لمساسه بمسألة تخرج عن إرادة الأشخاص، وتخضع لأحكام النظام العام.
- 2- إتجاه ثان يرى بعدم جوازية الخلع مستندا في حجته إلى مصلحة المحضون باعتبار أن مصلحة المحضون في بقائه عند أمه أنفع له، فضلا عن أن ليس من حق الزوجة أن تجعل حق الغير ثمنا للخلع من أجل الحصول على الفرقة
- 3- أجاز المالكية إسقاط الحضانة بالخلع وانتقالها إلى الأب إذا توافر شرطان :

ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمه – أن يكون الأب قادرا على حضانة الولد وإلا يقع الطلاق ولا تسقط الحضانة<sup>17</sup>.

ومن جهة القانون تأخذ التشريعات العربية الحديثة بالرأي الأول، فتنص المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية المصري : ( ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي من حقوقهم ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن )<sup>18</sup>

وفي مدونة الأسرة المغربية نصت المادتان 118 و119 على أحكام مقابل الخلع، فوضعت المادة 118 حكما عاما لبدل الخلع بالقول : ( كل ما صح به الالتزام شرعا صلح أن يكون بدلا للخلع دون تعسف أو مغالاة )

وفصلت في المادة 119 في مسألة الحضانة ( لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة ) حيث لم يمنع منعنا مطلقا إسقاط الحضانة مقابل الخلع كما لم يتركها دون قيد وهو حالة يسر المرأة .

### موقف المشرع الجزائري

حصر المشرع الجزائري مقابل الخلع في مقدار من المال من خلال المادة

54 حيث يقول ( على مقابل مالي )

والأصل أن يكون بدل الخلع من النقود أو من المنافع المقومة مالياً، والحضانة ليست من المنافع المقومة مالياً لتعلقها بتربية ورعاية الطفل على دين أبيه، حتى ولو كان فيها جانب الإنفاق إلا أنه لا يمكن اعتبارها معاوضة في مقابل الخلع، وبالتالي فهي لا تصلح لأن تكون بدلاً للخلع.

وحسنا ما اختاره المشرع بتقييد مقابل الخلع على مبلغ مالي بعيداً عن إدخال المحضون في مساومات بين الزوجين لإنهاء الفرقة الزوجية واستعماله وسيلة ضغط لفك الرابطة الزوجية وهذا حماية للطفل من كل ابتزاز.

### 3.3. ثالثاً - مسألة إسقاط نفقة الأولاد مقابل الخلع

سكت النص عن تبيان حكم إسقاط نفقة الأولاد كمقابل الخلع، وهو ما يحيلنا للبحث عليه في أقوال المذاهب الإسلامية في الشريعة مثلما تنص عليه المادة 222 من قانون الأسرة

يرى المالكية أنه يصح الخلع إذا كان الاتفاق على أجره إرضاع الولد أو حضانتها أو نفقته<sup>19</sup>، كما اتفقت المذاهب الأخرى على جواز أن يكون بدل الخلع إرضاع الزوجة لولدها بدون أجر مدة الرضاعة أو الإنفاق عليه لمدة معينة كأن يقول لها خالعتك على أن ترضعي ولدي سنتين بلا أجر أو تنفقي عليه مدة سنة فقبلت صح الخلع<sup>20</sup>

وفي التشريعات المقارنة فقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على إمكانية حصول الخلع مقابل التنازل عن نفقة الولد، وذلك ما يفهم من مضمون المادة 110<sup>21</sup>.

واختار المشرع المغربي الحل الوسط في مسألة قبول أو رفض كون نفقة الطفل مقابلاً للخلع، إذ جاء في المدونة المادة 119 (لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة)، فقيّد جواز أو منع إسقاط نفقة الطفل كمقابل للخلع بالحالة المادية للأم

وعلى عكس المشرع المغربي، فقد اعتبر المشرع المصري أن كل اتفاق على

إسقاط حضانة أو نفقة الأطفال كمقابل للخلع باطلا، ويقع الطلاق كما نصت عليه المادة 20 بالقول (ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أ يحق من حقوقهم..) وهو اتجاه حسن يضمن حماية الأطفال من أي مساومة، فحتى الذين ذهبوا إلى جواز قبول إسقاط نفقة الأطفال كمقابل للخلع فهو مقيد بحالة العسر واليسر للزوجة، والأولى غلق الباب ومنع الاتفاق على سقوط نفقة الأطفال حفاظا لحقوق الأطفال من الضياع.

#### 4. المحور الثالث: آثار الخلع فيما يتعلق بالحقوق الزوجية

لم يشر قانون الأسرة إلى مسألة آثار الخلع بالنسبة للحقوق الزوجية، وهذا ما يحيلنا إلى الآراء الفقهية التي تناولت هاته المسألة، فذهب المالكية إلى عدم إسقاط شيء من الحقوق الزوجية بالخلع باعتبار هذا الأخير عقد معاوضة ولا يمكن إسقاط حق من الحقوق إلا بنص أو اتفاق، إضافة إلى أن الحقوق المتعلقة بالنفقة والحضانة من النظام العام ولا يمكن إسقاطها.

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية بالقول بعدم سقوط الحقوق الزوجية واستدلوا بأن الخلع طلاق بعوض فيجب به العوض المسمى ولا يسقط شيء من الحقوق الزوجية الواجبة، فلا تأثير لعقد المعاوضة إلا باستحقاق العوض المسمى.<sup>22</sup>

وذهبت الحنفية إلى أن الخلع يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر، وأما نفقة العدة والسكنى فلا تسقط<sup>23</sup>

ونخلص إلى أن الجمهور يرى بعدم سقوط شيء من الحقوق الزوجية بالخلع إلا إذا نص على إسقاطه باتفاق بين الطرفين، فلا يستطيع القاضي إجبار الزوجة على التنازل عن حق من حقوقها المالية الشرعية مقابل الحكم بالخلع، فالمسألة من ناحية الشرع تخضع لإرادة الطرفين فيجوز الاتفاق على إسقاط حق نفقة الزوجة الماضية والآتية باختيارها إذا تنازلت عنها بإرادتها، ولا يجوز إكراهها على التنازل عنها.

ومن جهة القانون فقد أجاز قانون الأحوال الشخصية المصري أن تتنازل

الزوجة بإرادتها عن حقوقها المالية الشرعية مقابل الحكم بالخلع<sup>24</sup>، في حين لم يشر قانون الأسرة الجزائري على أثر الخلع على الحقوق الزوجية بين الطرفين، ويبدو أن المشرع ترك مسألة الحقوق الزوجية باتفاق الطرفين.

ويثار سؤال حول أحقية قبض الزوج مقابل الخلع بالإضافة إلى إسقاط الحقوق الزوجية مثل النفقة الماضية للزوجة ؟

إن الحقوق الزوجية مثل نفقة الزوجة يمكن أن تكون محل اتفاق في عقد الخلع بين الزوجين وهي شروط يتفق عليها بالإضافة إلى ما يقبضه الزوج من مقابل الخلع، فلا يمنع من أن يتفق الطرفان على إسقاط جميع الحقوق المالية بينهما مع ما تدفعه الزوجة من مقابل مالي للخلع إذا تراضيا، وإلا فإن الأصل أن الخلع يكون مقابل العوض المسمى الذي تدفعه الزوجة، ولا يتعدى أثره إلى الحقوق المالية الأخرى ما لم يوجد اتفاق.

#### 5. المحور الرابع: السلطة التقديرية للقاضي في قضايا الخلع

إن قانون الأسرة لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في تغيير أو تعديل الحكم بالخلع، فهو عنصر محايد ويكتفي فقط بسماع الأطراف ويظهر تأثيره فقط في تحديد المبلغ المالي بالرفع أو التخفيض

إن هذا التحديد لدور القاضي في قضايا الخلع ساهم بشكل كبير في ارتفاع نسب الخلع، والحقيقة أن القاضي يقع عليه دور كبير في دعاوى الخلع، من خلال مهمتين:

الأولى تتمثل في تحديد التعسف في استعمال الخلع، والثانية في محاولات الصلح التي يجربها للتقريب بين المتخاصمين

#### 5.1. أولا- دور القاضي في حالة التعسف في استعمال الخلع

إن التعسف في استعمال حق الخلع قد يتصور من الزوجة التي لها الحق في ممارسته، وقد يتصور من الزوج الذي يجبرها على اللجوء إليه.

### 5.1.1. تعسف الزوجة في طلب الخلع

من المهم جداً أن يمارس القاضي سلطته في حالة التعسف في استعمال المرأة لحقها في الخلع، فكما هو الحال في الطلاق التعسفي أين يمكن للقاضي الحكم بالتعويض للضرر لصالح المرأة بموجب المادة 52<sup>25</sup> وقياساً على ذلك فإن الخلع نوع من الطلاق يمكن للقاضي الحكم على المرأة بالتعويض للضرر لصالح الزوج إذا وجد تعسفاً من جانبها وهو ما يمكن أن نستنتج في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/07/30، حيث جاء في القرار (الخلع حق للزوجة لوحدتها لا يشترط فيه موافقة الزوج والحكم بحفظ حق الزوج في التعويض يعد تطبيق صحيح للقانون)<sup>26</sup> فالقرار ينص على حفظ حق الزوج في التعويض إذا كان الخلع تعسفاً من قبل الزوجة، وتستند المطالبة بالتعويض على نص المادة 124 مكرر من القانون المدني التي تنص على: (يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأً لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

وعلى الزوج إثبات حصول ضرر له من جراء طلب الخلع، وترجع السلطة التقديرية في تقدير الضرر إلى القاضي.

### 5.1.2. تعسف الزوج لجبر الزوجة على طلب الخلع

ويطلق عليها القرآن الكريم العضل في قوله تعالى ( ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) الآية 19 - النساء - وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج عضل زوجته وإساءة عشرتها ليحملها على افتداء نفسها منه، ولكن إذا فعل ذلك اختلف الفقهاء في حكم الخلع وأخذ العوض منها، فذهب الحنفية إلى أن الخلع لا يبطل إذا طلبت الزوجة المخالعة إجباراً ولكن لا يطيب له أخذ العوض، وقالت المالكية أن الخلع الذي تجبر عليه الزوجة

من أجل الافتداء يقع صحيحا ويرد العوض عليه بناء على قولهم بجواز الخلع بدون عوض

وذهب الحنابلة إلى أن الخلع باطل في هذه الحالة، والعوض مردود إليهما ويقع طلاق رجعي لأنه طلاق ليس بمقابل مال<sup>27</sup>.

ومن جانب القوانين فقد نصت مدونة الأسرة المغربية على حق الزوجة في استرجاع مبلغ الخلع إذا ثبت الإكراه، حيث جاء في نص المادة 117 ما قوله : (للزوجة استرجاع ما خالعت به إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال)<sup>28</sup> وهذه المادة التي نص عليها المشرع المغربي تعد حماية للزوجة من حالات تعسف الزوج وإجبارها على الفداء.

ومقارنة بالمشرع الجزائري فلا يوجد ما يشير إلى حق الزوجة في استرداد المقابل المالي إذا وجد إكراه من أجل الخلع، وهذا النوع من الممارسات متكرر يوميا وهو مشاهد في المحاكم الجزائرية وندعو المشرع إلى النص عليه.

## 2.5. ثانيا - محاولات الصلح في دعاوى الخلع

قرر الإسلام أن يسبق الطلاق مرحلة الصلح والتحكيم التي تعتبر من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تفادي الطلاق ومنع الفرقة بين الزوجين، فلا يستطيع القاضي الحكم في النزاع ما لم يتبين الأسباب التي جعلت الزوجة تطلب الخلع.

وإذا ما كان هناك فرصة للتراجع عن فك الرابطة الزوجية فإن من خلال محاولات الصلح التي يجريها القاضي والحكمين بين الأطراف يكون الوفاق وحفظ استقرار الأسرة.

## 2.5.1. فشل الصلح القضائي

إن محاولات الصلح التي يجريها القاضي تصطدم بعراقيل يتسبب فيها إما الأطراف أو القاضي نفسه، فمن جهة الأطراف فإن امتناع أحد أطراف الدعوى لحضور جلسة الصلح التي دعا لها القاضي يعتبر دليلا لنية الطرفين بالتمسك



بالفرقة وعدم الصلح، وبالتالي يحكم القاضي بالطلاق عن طريق الخلع، فلا يوجد ما يجبر الأطراف لحضور جلسة الصلح.

ومن جهة القاضي فلا يعتبر الإجراء الذي يقوم به جوهريا إذ لا يعدو أن يكون مجرد محضر يضعه القاضي في ملف الدعوى عند الحكم بالطلاق، وبالتالي كان ضروريا لجوء القاضي إلى آلية الحكّمين.

## 5.2.2. استعانة القاضي بالحكمين

أجاز الإمام مالك إذا ثبت النشوز من قبل الزوجة وصرحت أنها لا تطيقه أن يخلعها القاضي من زوجها بإشارة الحكمين على أن تدفع إليه ما قدمه في هذا الزواج من مال، فالمالكية عندما أجازوا للزوجة أن تستعمل الفداء لكي تصل إلى حكم القاضي بالتطليق خلعا، اشترطوا صراحة تدخل حكم من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة يبعث بهما القاضي لكي يتبيننا أمر الخلاف بين الزوجين فينظران في أمرهما ويجتهدا فإن استطاعا الصلح أصلح بينهما وإلا فرقا، وإن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعا فعلا<sup>29</sup>.

ومن جهة القانون فإن دور الحكمين مهم جدا في دعاوى التفريق بين الأزواج إذ أن تقرير الحكمين مثل تقرير الخبرة الذي يقدمه الخبير الفني أمام القاضي ليحكم بناء عليه، فالقاضي وإن كان ملزما بأن يقوم بمحاولات الصلح في دعاوى الطلاق<sup>30</sup> فلذات الأسباب يستعين بالحكمين في دعاوى الخلع، لأنه غالبا ما تكون الأسباب مستترة لكن الزوجة تلجأ إلى الخلع تفاديا لعبء إثبات السبب.

وقد جاء قانون الأسرة بالنص على الحكمين في المادة 56 التي وضعت حكما عاما في لجوء القاضي إلى الحكمين في حالة الخصام، فتتنص المادة: (إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما) فالنص يوجب تعيين حكمين في حالة الخلاف وهو ما يمكن وقوعه في حالة طلب الزوجة الخلع دون رضا الزوج، إذ يكون الدافع من هذا الطلب الشقاق المستمر بينهما دون إمكانية إثبات الضرر، إلا أنه لا يوجد أثر عملي لنص المادة في مستوى الممارسة القضائية، فيكتفي القاضي باستدعاء الطرفين لجلسة الصلح

التي غالبا ما تنتهي بالفشل وعدم الاستجابة للحل الودي، وهذا الإجراء يعد شكليا في دعاوى الخلع لعدم وجود محاولات جادة للصلح بين الطرفين

ومن المهم بيان حجم الفرق بين محاولات الصلح التي يجريها القاضي وبين الصلح التي يجريها طرفان قريبان من العائلة إذ أن المكانة الأدبية للحكمين في نفوس المتخاصمين وما لهما من قرابة بين أفراد العائلتين يدعو إلى فهم الأسباب ويعزز من نسب احتمالية الصلح بين الطرفين بعكس اللجوء إلى القاضي فهو طريق إلى التمسك بالخلاف في كثير من الأحيان لأن القاضي إنما يلجأ له عادة عند الخصام وليس عند الحل.

### 5.2.3. شروط الحكمين

بالرغم من أن المادة 56 نصت على آلية لتسوية النزاعات بين الزوجين وهي الحكمين إلا أن القانون لم يحدد الشروط الواجب توافرها في الحكمين، وحدود صلاحيتهما، وما إذا كان ما يتوصلان إليه في تقرير مهمة الصلح ملزم للأطراف أم لا، والمدة التي يجب عليهما إمام المهمة وهل يجوز تمديد المدة أم لا ؟ وكل هذه النقاط أغفل عنها المشرع في قانون الأسرة، وجاء النص فارغا من ناحية التطبيق.

وبخلاف المشرع الجزائري فقد نصت مدونة الأسرة المغربية على تسوية النزاع وفق مسطرة الشقاق في المادة 120 بالقول: (إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع ولم يستجيب لها الزوج يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق ) ، ويقصد بها الطرق التي يسلكها الطرفان لحل النزاع أو إنهاء العلاقة الزوجية ، وقد سمح القانون للمحكمة باتخاذ كافة الإجراءات التي تراها الكفيلة لحل النزاع بين الطرفين كانتداب حكمين، أو عن طريق مجلس العائلة والمحكمة عن طريق ما تضمنه تقرير الحكمين تحدد أسباب الشقاق، ومن هو المسؤول عنه، ومن هو المتضرر.

ومما يجدر ذكره أن المشرع المغربي جعل المدة الزمنية لمحاولات الصلح في حدود 06 أشهر لإنهاء الخلاف أو الحكم بالخلع، وهي مدة كافية مقارنة بما هو معمول به في التشريع المصري أو الجزائري التي تدوم 03 أشهر.

## 6. خاتمة

لا نستطيع أن ننكر أثر التعديل الذي جاء قانون الأسرة في موضوع الخلع إذ سمح برفع الغبن عن المرأة التي تعيش تحت ظل رجل لا تطيقه ولا يري لها حقوقها والتخلص منه بإرادتها دون أن تنتظر منه رخصة ولا منة، إلا أن عدم ضبط مسألة فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع وتركها بدون شروط ساهم في إساءة استعمالها بغير حق مما انعكس سلبا على استقرار الأسرة الجزائرية .

وفي نهاية هذا البحث نقدم نتائج ما توصلنا إليه، وتوصيات في نقاط نوردها كما يلي :

### 1.6. النتائج

- 1- ساهم قصور تعديل قانون الأسرة في ارتفاع عدد حالات الخلع، إذ أن تطرق القانون لها في مادة واحدة غير كاف.
- 2- انفرد المشرع الجزائري في تكييف طبيعة الخلع عن باقي القوانين العربية من حيث اعتباره حقا شخصيا خالصا للزوجة من دون حاجة لموافقة الزوج بدل اعتباره عقدا رضائيا بين الطرفين من حيث المبدأ على غرار ما هو منصوص عليه في التشريعات العربية المقارنة.
- 3- نصت معظم التشريعات العربية على أن يكون الخلع الذي يحكم به القاضي في حال الخلاف بين الزوجين بعد إجراء محاولات صلح وتحكيم بين الزوجين، فيما أغفل المشرع الجزائري إجراءات التحكيم والصلح ولم يشر إلى المساعي التي يجريها القاضي للتقريب بين الزوجين.
- 4- لم ينص القانون على وضع قواعد لآلية تسوية النزاع عن طريق الحكمين وهو إجراء جوهري في محاولة الصلح.

### 2.6. التوصيات

- 1- الدعوة إلى تعيين حكمين في دعاوى الخلع قبل الاستجابة لطلب الخلع.
- 2- الدعوة إلى تمتة النص بما يفيد حكم القاضي بالفرقة من الزوج مقابل

- رد مقابل الخلع، إذا وجد ظلما من الزوج دعاها إلى طلب الخلع.
- 3- الدعوة إلى تنمة النص بما يفيد لجوء القاضي إلى الحكم بالتعويض للضرر إذا رأى القاضي تعسفا من الزوجة في الخلع.
- 4- الدعوة إلى إعمال السلطة التقديرية للقاضي في الاستجابة لطلب الخلع.
- 5- دعوة المشرع إلى تفعيل دور الحكّمين في حالات الشقاق بين الزوجين بإضافة مواد تنظمه وتضبطها.
- 6- تقدير مقابل الخلع اعتمادا على أسباب الخلع - الحالة المادية للزوجة.
- دعوة المشرع إلى النص صراحة على عدم جواز أن يقع مقابل الخلع على حق من حقوق الأولاد.

### 7. الهوامش:

- <sup>1</sup>- رواه مسلم، ج 4، ص178.
- <sup>2</sup>- تصريح وزير العدل طيب لوح منشور على موقع: <https://www.youtube.com/watch?v=gMy4f-RyJUE> شوهده يوم 2018/10/10 على الساعة 10:10.
- <sup>3</sup>- إحصائيات لسنة 2013.
- <sup>4</sup>- قانون الأسرة رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج رعدد 24
- <sup>5</sup>- ملف رقم 33652، المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 03، ص38.
- <sup>6</sup>- ملف رقم 51728، المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 03، ص72.
- <sup>7</sup>- ملف رقم 82603، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص134
- <sup>8</sup>- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص142.
- <sup>9</sup>- ملف رقم 656259 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/09/15، مجلة المحكمة العليا عدد 01، 2012، ص319.
- <sup>10</sup>- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي:، دار ابن الجوزي، ج 3، ط 1، مصر، 2014، ص83.
- <sup>11</sup>- دور القاضي في الخلع - دراسة مقارنة في الفقه والقانون والاجتهاد القضائي، بن جناحي أمينة: - مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة - بومرداس، -، 2014، ص09.

<sup>12</sup> - قانون الأسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق، ناصر الدين ماروك، مقال منشور بمجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد 03، 2001، ص 207.

<sup>13</sup> ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 20 من قانون الأسرة رقم 01 لسنة 2000.

<sup>14</sup> - القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية عدد 439 بتاريخ 2005/11/30.

<sup>15</sup> - المادة 20 من قانون الأسرة المصري لسنة 2000.

<sup>16</sup> - أحكام الخلع في الشرع والقانون والقضاء، رشيد بن شويخ، مقال منشور في مجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - عدد 09، 2004، ص 247.

<sup>17</sup> - الدور الإيجابي للقضاء في تفسير المادة 54 من قانون الأسرة، تشوار حميدو زكية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2003، جامعة الجزائر، ص 09.

<sup>18</sup> - المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 01 سنة 2000 الصادر بتاريخ 29 يناير 2000.

<sup>19</sup> - الفقه المالكي الميسر، وهبة الزحيلي، ج 2، دار الكلم الطيب، دمشق، 2010، ص 202.

<sup>20</sup> - شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، دار الفكر، ط 3، الأردن، 2010، ص 294.

<sup>21</sup> - تنص المادة 110 (إذا اشترط في الخلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد أو حضانتها دون أجر أو إنفاق عليه مدة معينة فلم تقم بما التزمت به كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد أو أجرة رضاعه أو حضانتها عن المدة الباقية، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الوالفة بعد الموت) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010.

<sup>22</sup> - أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية "دراسة مقارنة"، أبا بكر البامري، دار حامد للنشر والتوزيع، ط 01، 2009، ص 330.

<sup>23</sup> - أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية "دراسة مقارنة"، أبا بكر البامري، ص 329، ينظر أيضا: الفقه المالكي الميسر، وهبة الزحيلي، ص 204.

<sup>24</sup> - الفقرة 02 من المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية لعام 2000.

<sup>25</sup> - تنص المادة 52 (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض للضرر اللاحق بها).

- <sup>26</sup> - مشار إليه في مقال بعنوان الخلع من رخصة إلى حق أصيل للزوجة بين أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائريين، عماري نور الدين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 13 جوان 2015، ص 112.
- <sup>27</sup> - أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية عامر، سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، 1997، ص157.
- <sup>28</sup> - القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 الموافق لـ 05 فبراير 2004، ص 418.
- <sup>29</sup> - بن حاجي أمينة، مرجع سابق، ص 77.
- <sup>30</sup> - المادة 49 من قانون الأسرة (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجرمها القاضي دون أن تتجاوز مدته 03 أشهر).